مع الاولين انعزل وللولي الدعوى على الاولين ان لم يسبق منه تناقض ولا تقبل شهادة الاخرين فان صدق
المبادرين لم يقبلا وان كانا غير المشهود عليهما ولو شهد المشهود عليهما او اجنبيان بمال على الشاهدين لمدعي مثله
وصدقهما لم تبطل دعواه الاولى ولا شهادة الاولين لكن شهادة الاخرين لغو للمبادرة ولهما الشهادة بعد دعوى
اخرى ولو في المجلس **فرع** لو اقر بعض ورثة القتيل بعفو بعض عن القود سقط القود وللكل الدية ان لم يعين
العافي او عينه فانكر وان اقر فلغيره قسطه من الدية وكذا هو ان عفى على الدية ولو شهد المقر على المنكر هل تعيينه
بعفوه عن القود والدية معا لاقرار او بعده قبل في الدية ويحلف الجاني معه ان المنكر عفى عنهما لا عنها والقود
لسقوطه بالاقرار في ضمن الشهادة ويكفي المنكر حيث لا بينة الحلف انه ما عفى فان نكل حلف مدعيه وثبت وشرط
لاثبات عفو بعضهم عن القود الشاهدان ويكفي لاسقاط قسطه من الدية حجة ناقصة **فصل** لو اختلف
شهادة شاهدي القتل في هيئته كان شهد واحد انه حزه والاخر انه قده او في مكانه او زمانه او الته كسيف ورمح
لم يثبت القتل ولا اللوث وان شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا او خطا يوم السبت والاخر انه اقر به يوم الاحد ثبت
القتل او احدهما انه اقر به انه قتله بمكة يوم كذا والاخر انه اقر انه قتله بمصر ذلك اليوم ردت شهادتهما او واحد
بالقتل واخر بالاقرار به لم يثبت القتل وكان لوثا فان كانت دعوى الولي العمد اقسم او الخطا فان شاء حلف مع
شاهد الاقرار واخذ الدية من الجاني او مع شاهد القتل واخذها من عاقلته ولو ادعى عمدا فان شهد واحد بالعمد
او باقراره به واخر بقتل مطلق او باقراره به ثبت اصل القتل وعلى المتهم بيان صفته فان فسره بعمد فذاك او
بخطا وكذبه الولي حلف المتهم على نفي العمد ووجبت الدية في ماله مخففة وان اصر على الانكار قال له القاضي ان لم
تبين حكمت بنكولك وحلفت الولي وحكمت له بالقود وان شهد واحد انه قتله عمدا او انه اقر به واخر انه قتله خطا
او انه اقر به ثبت القتل وسئل المدعى عليه فان اقر بعمد ثبت وكذا بخطا ان صدقه الولي وان كذبه فله القسامة
اذ معه شاهد وذلك لوث فان نكل حلف الجاني ووجبت دية مخففة في ماله فان نكل وحلف الولي ثبت موجب العمد
والا فدية خطا في مال الجاني **فرع** لو شهدا انه قد ملفوفا بثوب مثلا ولم يشهدا بحياته حينئذ لم يثبت القتل
وحلف الولي على حياته ويثبت له القود **فرع** لو شهد على رجل انه قتل زيدا او شهد اخر انه قتل عمرا جعل لوثا
فيهما فيقسم ولياهما **فرع** من اقر انه قتل احد هذين وحلف لولي احدهما تعين الاقرار للثاني **خاتمة** من قال

لغيره انا قاتل ابيك بلا تنوين فمقر او بتنوين فلا **باب الامامة** تولية الناس رجلا للامامة
واجبة وقبولها فرض كفاية ان تعدد المتاهل لها فان امتنع لم يجبر ويندب تقديم الاسن ثم ان كثرت الحرب قدم
الاشجع او البدع فالاعلم ثم هل يقرع او يقدم اهل النظر من راوه فيه خلاف ولو وجد عالم فاسق وجاهل عدل
فالجاهل اولى ولو تنازعها اثنان لم يقدح فيهما ولو تاهل واحد فقط فقبوله فرض عين ويجبر ان امتنع ويلزمه
طلبها فان كان غنيا وابى الا بعوض فله اخذ اجرة مثله عادة ويشترط كونه حال العقد او العهد اهلا للقضا
ولو مفضولا وشجاعا ذا راي وكفاية وقرشيا ولو غير هاشمي لا معصوما فان عدم قرشي اهل فكناني ثم اسمعيلي ثم جرهمي
ثم اسحاقي ثم غيرهم ثم لو نشا قرشي متاهل وامكن عزل غيره عزل وفي هذا وكون تسليم الاعضاء عن النقص يمنع اتمام
الحركة وسرعة النهضة وعن ضعف بصر لا يميز الاشخاص ولا اثر لفقد ذوق وشم وذكر ولا لغشوان **فصل**
تنعقد امامة المتاهل وان تعين اما ببيعة من تيسر حضوره من ذوي العدالة والعلم والراي والعقد والحل

دلو

وان واحد لكن يجب هنا حضور عدلين البيعة واما باستخلاف الامام قبله وان لم يحضر قبله غيره وان لم يشاور احدا بلفظ
كاستخلفت فلانا ولو اصله او فرعه وفي اوصيت له بها وجهان جاريان في القضي وليتحر الاصلح للناس وليقبل المعهود اليه
لفظا قبل موت الخليفه ولو متراخيا فيكون خليفة في حيوته ثم يخلفه بعد موته او عزله نفسه وله الاستخلاف وغائب علمت حيوته
يحضر بعد الموت فان بعد وتضرر الناس عقد لغيره النيابة عنه لا الخلافة فينعزل بقدومه وله العهد لجماعة معينين
بالترتيب فتنتقل الخلافة كما رتب فان مات الاول قبله فهي للثاني او الاول والثاني فهي للثالث ولو مات الخليفة قبلهم ثم
الاول وعهد الى غير الاخيرين جاز وان مات بلا عهد لم يجز لاهل البيعة مبايعة غير الثاني وللامام تعيين من يختار
خليفة بعده ويتعين اختياره ومختاره ولغير معين كاحدهو لا فلهم لا عليهم تعيين واحد منهم بعد موته لا قبله بلا اذنه
فان خافوا الفرقة استاذنوه ويتعين من اختاروه لها فلو قبل ثم استعفى جاز استعفاؤه واعفاؤه ان وجد صالح وخرج
بها من العهد والا فلا فليس للامام عزل ولي عهده ولا لولي العهد نقل ما اليه من العهد لغيره ولا عزل نفسه استقلالا لا
فان رضي الامام بذلك جاز ولا ينعزل الامام بعزل نفسه ولا بعزل غيره بلا سبب ولا بقهر غيره له **فصل** اذا مات
الامام فقام بالامامة متاهل بلا استخلاف وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته وكذا غير متاهل لفسق او جهل
ونائم ولو قهره اخر انعزل وانعقدت للثاني **فصل** لا يجوز نصب امامين وان تباعد اقليماهما الا اذا كان بين بلديهما
بحر مانع من وصول نصر احدهما الى الاخر واذا اتسع فعقد لهما معا او جهل السبق او السابق بطلا او مرتبا بطل الثاني
وعزر الثاني ومن تابعه ان علموا وان علم السابق ثم نسي توقف لظهوره فان تضرر الناس بالتوقف بويع احدهما لا غيرهما
ولا تسمع دعواهما السبق اذ الحق للمسلمين فان اقر احدهما بسبق الاخر بطل حقه ولا يثبت للاخر الا بشاهدين ولو احدهما المقر
ان لم يسبق منه تناقض لدعوى السبق **فصل** يلزم الناس طاعة الامام فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان
او جائرا ونصحه بالمقدور ويلزم الامام حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وتنفيذ الاحكام
بين المتشاجرين وقطع النزاع لتعم النصفة وحماية البيضة والذب عن الحريم لينتشر الناس في المعايش ويامنوا في الاسفار
واقامة الحدود وصيانة لمحارم الله تعالى وتحصين الثغور بالعدة المانعة ومجاهدة من عاند الاسلام بعد الدعوة الى ان
يسلم او يسالم وتقدير العطا المستحق في بيت المال بالمعروف واستكفاء الامناء فيما تفوض اليهم من الاعمال ومشارفة الامور
وتصفح الاحوال بنفسه لينهض بسياسة الامامة وحراسة الامة **فرع** لا ينعزل الامام بالفسق وقد مر في الوصايا
ولا بالاغما وينعزل بالجنون الا ان كانت افاقته اكثر وتمكن فيها من القيام بالامور وينعزل بالعمى والصمم والخرس لا بثقل
السمع وتمتمة اللسان وكذا قطع يد او رجل ولا بعزله نفسه الا لعذر كعجزه عن القيام بالامور لنحو مرض او هرم ثم ان
ولي غيره قبل انعزاله فذاك والا بويع متاهل ولا باس كفار ان رجي فكه بقتال او بذل مال ويلزم الامة استنقاذه
وان لم يرج فكه انعزل ولو عهد بالامامة لغيره قبل الياس لا بعده جاز ويستقر ولايته بالناس لا ان فك قبله بل
هو على امامته ولا باسر بغاة ان رجي فكه وكذا ان ايس ولا امام لهم وعلى اهل الاختيار الاستنابة عنه ان عجز عنها
والا فهو احق بالاستنابة وان كان لهم امام نصبوه انعزل فيبايع غيره ثم لا ينعزل بفك الماسور **فرع** اذا نصب لا امام
اهل وقوا ما وحكاما لم ينعزلوا بانعزاله **فائدة** شرط من ولاه الامام امير الاسلام والعدالة والشجاعة والكفاية
ثم ولايته اما موقوفة على راي الامام وتنفيذه لم يشترط كونه مجتهدا واما تفويض الى نظره واجتهاده فيشترط ايضا
الحرية والاجتهاد في احكام الاجتهاد وهل يعتبر في احكام الدين وجهان بناء على وجهين في انه له النظر في احكام

Copyright © King Saud University